

تحقيق القسم الخامس من مخطوطة خبرة الفقهاء للفرغاني

أ.د رياض سعيد لطيف

مركز احياء التراث العلمي العربي / جامعة بغداد

Muwmuw2007@yahoo.com

تاريخ النشر : ٢٠٢٢/٦/٣٠

تاريخ الاستلام : ٢٠٢١/١٢/٢٣

تاريخ القبول: ٢٠٢٢/١/٢٣

DOI: 10.54721/jrashc.19.2.763

الملخص :

في الحقيقة ان فكرة المخطوطة الرئيسية هي تناولها علما فرعيا من علوم الفقه الاسلامي الواسع ، الا وهو علم الالغاز الفقهي وهذه المخطوطة في عنوانها وموضوعها تشد رجال المعرفة الفقهية لما لها من غموض يدعو الى التفكير ، ولغزية تعصف بالأذهان من اجل اختبار الذكاء الفقهي ، وهو مسعى لكثير من طلاب المعرفة الفقهية . هذا القسم يحتوي على (٢٨) مسألة تبدأ من المسألة (٧٢) وتنتهي بالمسألة (١٠٠) في ابواب الطلاق.

الكلمات المفتاحية : تحقيق مخطوطة ، فقه حنفي ، الفرغاني

Achieving the third section of the manuscript of Khubrat Al_fukahaa

Study And Investigation

Prepared BY

PhD. Riyadh Saeed Lateef

Center for the Revival of Arab Scientific Heritage

University of Baghdad

Summary [Khubrat Al_fukahaa, manuscript, Al Farghani]

In fact, the main idea of the manuscript is to take note of a branch of Islamic jurisprudence, which is the science of jurisprudential jurisprudence and this manuscript in its title and subject to the men of knowledge of jurisprudence because of its ambiguity calls for thinking, and the brainstorming mood to test the intelligence of jurisprudence, Of students of knowledge jurisprudence. This section contains (28) questions starting with the question (72) and ending with (100) .

Key words : manuscript heritage , hanafs jusprudence , AL- farghani

المقدمة:

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق القسم الخامس من مخطوطة خبرة الفقهاء للفرغاني والمخطوطة كما قلنا في القسم الاول من تأليف فقيه فارسي الاصل اسمه يوسف بن يعقوب بن طلحة ، فعربها الفقيه شرف الدين احمد بن اسد الفرغاني ثم اشتهرت المخطوطة باسم الاخير.

المخطوطة كما وضحنا في القسم الاول وحيدة فريدة ، وكل محاولتنا في البحث لم نستطع من ايجاد ولو نسخة لغرض التطابق . فكان منا بذل الجهد ومزيده لغرض اخراج المخطوطة قدر المستطاع على غاية صاحبها.

الذي شدنا في المخطوطة انها في علم تأليفه قليلة وفائدته عظيمة وهو علم الالغاز الفقهية ، وهو علم يشد طلبه العلم لاختبار تحصيلهم وكذلك من غير طلاب العلم الذين يتقدمون الى الوظائف العليا في الدولة فكان طريق ترشيحهم على منهج مسائل المخطوطة.

المخطوطة في مسائلها قد تكون صعبة جدا لأنها تتركب في بعض المسائل من احدى عشرة مسألة صغيرة فيكون جوابها بتفكيك منطوق المسألة وتحليلها الى عواملها الاساسية ثم بعد ذلك يتم الاجابة عن جميع وجوه التحليل.

كان القسم الاول والثاني من المخطوطة قد تضمن تقديمها ووصفا عن المخطوطة ومؤلفها و مترجمها ما استطعنا لذلك سبيلا ، وما اسعفتنا به المراجع والمصادر وقد انتهينا الى المسألة (٧١) في القسم الرابع فها هنا سنكملها في هذا القسم.

من خلال عملنا يتبين لنا عددا من الاستنباطات المتعلقة بهذه المخطوطة في الحقيقة ان موضوع المخطوطة وعنوانها تشد رجال المعرفة الفقهية كثيرا لما لها من غموض ولغزية تعصف بالأذهان من اجل اختبار الذكاء الفقهي ولا ابالغ اذا قلت ان هذا الهدف هو مسعى لكثير من طلاب المعرفة الفقهية ورجالها اذ ان الكثير قرأ وطالع العديد من التأليف الفقهية في شتى المذاهب وشتى الموضوعات الفقهية فعندما يعرض عليه

عنوان غريب يجد نفسه منساقا وراءه وبشوق ليشبع نهمه من هذه المعرفة التي لم يحسب جدواها .

اعترف مرة اخرى وعلى الرغم من ميزات هذه المخطوطة الا انها تتعب المحقق كثيرا وذلك للأسباب الآتية:

- ١- مجهولية مؤلفها الا نتقا من الاستنباطات الشخصية للمحقق.
- ٢- عدم توفر نسخ اخرى يمكن عرض النسخ بعضها على بعض هذا الامر يحتم على المحقق ان يلتزم الحذر في ايراد أي معلومة بصورة اجتهادية .
- ٣- مجهولية مترجمها ايضا سوى نتقا من الاستنباطات الشخصية المبنية على بعض الالفاظ التي وردت في المخطوطة.
- ٤- ضعف في خط الناسخ في بعض موضوعات المخطوطة.

تقرير صفحات المخطوطة من مصدرها

المخطوطة في الاساس هي من مخزونات المكتبة الازهرية في مصر

عنوان المخطوطة / خبرة الفقهاء

اسم الناسخ / محمد بن بركماس الحنفي

المكتبة / الازهرية و برقم ٣٢٨٢٦٦

البلد / مصر

عدد الاوراق / ٣٣

عدد الاسطر / ٢٦

التصنيف الرئيس / فقه حنفي

منهجي في التحقيق

خرجت آيات القرآن الكريم

خرجت الاثار سواء اكانت من السنة او من اثار الصحابة والتابعين .

حاولت ضبط النص او المتن قدر الامكان كما اراده المؤلف .

عرفت بكل المصطلحات والاعلام الغوامض . وابقيت على المصطلحات والاعلام

التي نظن انها مشهورة بين الناس.

لم اثقل الصفحة بالهوامش ، لان ذلك باعتقادنا يخرج عن موضوع التحقيق الا ما كان ضروريا في تعضيد المخطوطة .
قسمت المخطوطة الى اقسام ، كل قسم يتسع لموضوع بحث وذلك اقتضاء الضرورة المنهجية للمركز الذي اعمل تبعه .
خاتمة لاهم الملاحظات التي خرجت بها من تحقيق هذا القسم من المخطوطة وذلك على ابتداء مني ومخالفة لمناهج المحققين.

تحقيق النص

مسألة(72)

رجل وكل غيره حتى يتزوج امرأة فتزوج الوكيل ^(١) امرأة فخان الولي والولي اما وانكر النكاح أيجوز لهذا الرجل المواقعة والمقام معها ؟

جوابه

المسألة على وجهين:

ان كانت المرأة دون البلوغ او كانت مجنونة يجوز الولي الاخر وان كانت عاقلة بالغة واقرت بالنكاح صح النكاح ويجوز له المقام معها ولا يجوز الى اجازة الاخر

مسألة(73)

امرأة مضت الى بيت والدها على طريق الزيارة ثم مرضت هناك مرضا شديدا بحيث لم تقدر على الرجوع الى بيت زوجها أتجب لها النفقة ام لا ؟

جوابه

ان كانت بحال تقدر على ان تحمل الطريق ^(٢) لها النفقة. وان كانت بحال لا يقدر احد على حملها ونقلها... لها النفقة.

مسألة(74)

رجل تزوج امرأة وتزوج ببنتها ودخل بواحدة منهما ويريد ان يفرق احدهما ويمسك الاخرى كيف يفعل حتى يجوز له واحدة منهما ؟

جوابه

المسألة على وجهين:

ان تزوجهما على عقد واحد او عقدين متفرقين فان تزوجهما على عقد واحد وما دخل بواحدة منهما يتزوج بأيهما شاء لأنه لم يصح نكاحهما ولا نكاح احدهما وان دخل بهما لا يجوز له ان يتزوج بواحدة منهما لأنه ثبتت حرمة المصاهرة بحكم النكاح الفاسد وان دخل بواحدة منهما يجوز ان يتزوج بهذه التي دخل بها فلا يجوز للأخرى وان تزوجهما على عقدين متفرقين فهذه المسألة ايضا على وجهين: ان تزوج بالأُم ثم بالبنت يجوز نكاح الام ولا يجوز نكاح البنت وان تزوج بالبنت يفسد نكاح الام ايضا لثبوت حرمة المصاهرة ويجب عليه المهر للبنت مهر واحد وللام مهر ونصف لأنه لما دخل بالبنت حرمت الام عليه وقد دخل بها بعد ذلك لشبهة العقد فيجب عليه مهر كامل ايضا وان تزوج بالبنت اولا ثم بالأُم صح نكاح البنت وفسد نكاح الام فان دخل بالبنت ثم بالأُم يجب لكل واحدة منهما مهر كامل ويفسد نكاح البنت بدخول الام وان دخل بالأُم اولا ثم بالبنت يجب للبنت صداق ونصف وللام صداق واحد.

مسألة (75)

رجلين تزوج كل واحد منهما بامرأة فوقه الى كل واحد امرأة الاخر ودخل كل واحد منهما بما وقعت عنده ثم علموا بعد ذلك كيف يكون الحكم؟

جوابه

المسألة على ثلاثة اوجه :

ان كان الزوجان والمرأتان اجانب (ليس بينهما قرابة) بعضهم من بعض او الزوجان اجنبيين والمرأتان بينهما قرابة او المرأتان اجنبيتان كل واحدة من الاخرى وبين الزوجين قرابة فان كان الكل اجانب من بعضهم بعضا ورضي كل واحد منهما بما عنده يطلق كل واحد منها التي تزوج بها ويتزوج التي وقعت عنده ويجب على كل واحد منهما صداقان نصف الصداق الواحد بالدخول لشبهة والصداق الاخر بالنكاح الصحيح ونصف صداق بالطلاق قبل الدخول وان لم يرض كل واحد الا بأمراته

يمسك كل واحد منهما امراته ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من الوطء للشبهة ثم يقربها ويجب على كل واحد مهران الواحد لأمراته و للأخرى التي دخل بها فان كان احدهما بنتا والاخرى امها حرم على كل واحد منهما امرأته لأنه دخل بينتها او بأمراتهما فتوجب تحريم امراته عليه ولا يجوز ان يتزوج الرجلان واحدة منهما فان دخل احدهما بالبنت او بالأُم لا يجوز

والاخر ما دخل يجوز للأخر ان يتزوج بامرأته لأنه لم يدخل بأمرها ولا تحرم عليه امراته وان كانت القرابة بين الرجلين بان كان احدهما ابنا للأخر حرم كل واحد منهما امراته ولا يجوز له ان يمسك لواحد منهما احدى المرأتين لا الذي وقع العقد عليهما ولا الذي وطئها اما التي وطئ الابن والتي وطئ الاب حرام على الابن وهكذا معقودة كل واحدة منهما حرام على صاحبه تجب على كل واحد منهما مهر كامل بالوطيء لشبهة

ولا يجب الفرقة لشيء لان الفرقة جاءت من قبل المرأة قبل الدخول لا يجب سقوط المهر.

مسألة (76)

رجل تزوج بثلاث نسوة دخل بواحدة منهن ثم طلق واحده من نسائه غير معين ثم مات قبل البيان

كيف يكون حكم الميراث والصداق ؟

جوابه

اما ميراث النساء فيجعل على اثنتي عشر سهما خمسة اسهم للتي دخل بها وسبعة اسهم للأخريين نصفين

واما حكم الصداق فللتي دخل بها مهر كامل حتى يقرر بالدخول و للثنتين اللتين لم يدخل خمسة اسداس مهرها

مسألة (77)

بنت بكر زوجها اخوها ثم بلغت لها الخيار ولا تقع الفرقة بدون حكم الحاكم ولو ان الامة المنكوحة اذا اعتقت فاختارت نفسها تقع الفرقة بدون الحاكم كيف الفرق بينهما؟

جوابه

ان في البكر ليس خيار التمليك بل خيار العيب حيث كان الاخ ناقص الولاية فخيرت لنقصان في الولاية وربما باشر العقد لا لوح المصلحة فكان خيار العيب وخيار العيب لا يكون الا عند الحاكم فاحتيج الى قضاء القاضي.
واما خيار الفرقة خيار للتمليك حيث ملكت نفسها وخيار التمليك لا يحتاج الى قضاء القاضي. (٣)

مساله (78)

رجل تزوج امرأه علي ان يشتري بيتا معيناً ويعطي لها صح العقد و لها البيت فان اشترى ثوباً بشرط هذا البيت فسلم اليها لا يصح العقد ولا يصير البيت لصاحب الثوب ولو اشترى البيت لا يلزمه التسليم اليه ؟

جوابه

المسألة الاولى هذا نكاح بشرط والنكاح بالشرط صحيح والشرط باطل هكذا افتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي المسألة الثانية بيع بشرط والبيع بالشرط فاسد لما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه نهى بيع وشرط لا يلزمه تسليم البيت.

مساله (79)

امه تزوجت بغير اذن سيدها فاعتقت لا يكره لها الخيار ولو زوجها سيدها ثم اعتقت لها الخيار ما الفرق بينهما؟
جوابه : في المسألة الاولى ان صح العقد بعد حصول العقد ونفاده فاذا وجد العقد قبل العقد لا يثبت لها الخيار

وفي المسألة الثانية كان العقد صحيحاً ويكون له الخيار بعد العقد هكذا افتي النبي (ﷺ) في حق بريره فقالها ملكتي بضعك فاختاري. (٤)

مساله (80)

الصبي اذا كان له جاريه وعبد يجوز للاب تزويج امته ولا يجوز تزويج العبد ما الفرق بينهما؟

جوابه

تزويج الامه من قبل الإكتسابات لأنه يستغرق كسبه في المهر و أنفقه فيكون ذلك مضره للصبي.

مسأله(81)

رجل يقول لزوجته هذه امتي ثم قال اخطأت تعتق ولا يقبل قوله .

جوابه

في المسألة الاولى انكر النكاح لان نكاح الاخت باطل وانكار النكاح لا يكون طلاقا فنفي النكاح.

وفي المسألة الثانية ما انكر الملك بل عرف ان هذه امته وشراء الاخت جائز الا انها تعتق على بعد السرا فكان هذا الفرق اقرارا في العتق وتصرفا في الملك بلا ازاله.

مسألة(82)

امراه استوفت مهرها ثم نشزت سقطت نفقتها ولو نشزت وصادقها باق لها النفقة ما الفرق بينهما؟

جوابه :

في المسألة الاولى لا يجوز لها ان تمنع نفسها من الزوج بعد استيفاء المهر فصارت متعدية فوجب سقوط النفقة . وفي المسألة الثانية لها ان تمنع نفسها حتى تستوفي صداقها فلا تصير متعدية فتستحق النفقة.^(٥)

مسألة (٨٣): رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا لا يجب عليه الا مهر واحد ، وكذلك اذا اشترى الامة فظهر لها مستحق او كاتب جارية مشتركة مرارا او جارية امة مرارا وادعى الشبهة او وطئ جارية امراته وادعى الشبهة تجب هنا لكل وطئ مهر ما الفرق بينهما؟

جوابه : في المسألة الاولى شبهة الملك فكان ملحقا بحقيقة الملك ولو نكح امرأة نكاحا صحيحا لا يجب الا مهر واحد كذلك ههنا.

وفي المسألة الثانية لا شبهة في المحل اذ ليس لها ولا أحق في الملك المذكورين وكان شبهة للفعل فيجب لكل وطئ مهر واحد.

مسألة (84)

رجل نظر الى امرأة اول النهار حرمت عليه ثم حلت له ضحوة النهار ثم حرمت عليه الظهر ثم حلت له العصر ثم حرمت عليه المغرب ثم حلت له العشاء الاخرة ثم حرمت عليه نصف الليل ثم حلت له بكرة اليوم الثاني ثم حرمت عليه ضحوة النهار كيف تكون هذه المسألة.

جوابه

هذه كانت مملوكة في اول النهار لاحد فاشتراها رجل ضحوة وحلت له وكاتبها وقت العصر فردت الى الرق ثم اعتقها في وقت المغرب ثم تزوج بها وقت عشاء الاخرة ثم ظاهرها نصف الليل ثم ادى الكفارة بكرة حلت له ثم ارتد والعياذ بالله ضحوة النهار فهذه الاحوال ترادفت عليها وبعد ما وقع الطلاق.

مسألة (85)

رجل زوج امة وله اخواته من رجل واحد في عقد واحد جاز ذلك في حكم الشرع كيف هذا؟

جوابه

هذه جارية بين ثلاث نفر جاءت بولد فادعوه ولكل رجل من هؤلاء الثلاث بنت من امرأة اخرى فماتوا هؤلاء الاشخاص يجوز لهذا الابن ان يتزوج بنات اخواته من الامهات المتفرقات والاباء المتفرقين من شخص واحد لا قرابة بينهم ولا محرمة.

مسألة (86)

رجل سافر للتجارة فزوجت امراته بزواج اخر وكتبت الى زوجها الاول ان ابعث لنا نفقة من كسبك حتى ننفق انا وزوجي كيف هذا؟

جوابه

هذا رجل مملوك زوجه سيده ببنته فسافر المملوك ومات السيد فورثت البنت زوجها فسد النكاح فزوجت بزواج اخر فصار هو وكسبه مملوكا وحقا لها. (1)

مسألة (87)

رجل مضى الى السوق فرجع اخر النهار فوجد امراته تزوجت بزواج اخر ودخل بها؟

جوابه

الزوج كان مملوكا وقد اشترته امراته حتى فسد النكاح بينهما وكانت حاملة فوضعت حملها ونفاسها ساعة فانقطع نفاسها فزوجت زوجها اخر من ساعته او قال لها زوجها ان دخلت الدار فانت طالق على الوجه الذي قلنا به.^(٧)

مسألة: (88)

رجل باع اباه في صداق امة كيف هذا؟

جوابه: هذه امرأة تزوجت بعبد وولد لهما ابن فطلق المرأة وتزوج هذه المرأة استاذ العبد الذي كان زوجها لها فأعطي العبد من صداقها فوكلت المرأة ابنها ببيع العبد فيبيعه ويجوز له البيع.^(٨)

مسألة: (89)

رجل باع اباه في صداق امه كيف هذا

جوابه

هذه امراه تزوجت بعبد وولد لهما ابن فطلق المرأة وتزوج بهذه المرأة استاذ العبد الذي كان زوجها لها فأعطي العبد في صداقها فوكلت المرأة ابنها ببيع العبد فيبيعه ويجوز له البيع.^(٩)

مسألة (90)

امراه تحرم على زوجها في ضحوه النهار و تحل له في اوقات الصوم كيف يكون هذا
جوابه^(١٠)

ملاحظة الناسخ خطأ اهمل جواب المسألة.

مسألة (91)

رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي في كل يوم؟

جوابه

هو فاذا جاء الليل بطل الظهار ومتى طلع النهار صح الظهار ورجع حكمه

مسألة (92)

رجل قال لامرأته انت طالق فقبل ان يتم الكلام اخذ الانسان فمه هل يقع الطلاق ام لا؟

جوابه

المسألة على وجهين ان ذكر الطاء و الالف لا يقع به الطلاق وان نوى وان ذكر اللام ونوى يقع الطلاق لان العرب قد تحذف حرفا واحدا كما يقال المالك يا مال وقد قرئ في القران في الشواذ ونادوا يا مال

مسألة (93)

رجل قال لامرأته انت طالق مثل النجوم كيف هذا؟

جوابه

المسألة على وجهين ان اراد به الضياء والنور يقع واحده وان اراد العدد يقع

ثلاثة

مسألة (94)

رجل قال لامرأته انت طالق مثل الثلج اين يقع باننا ام رجعيا؟

جوابه

المسألة على وجهين ان اراد به البياضة يقع رجعيا وان اراد به البروده يقع باننا .

مسألة (95)

امراه قالت لزوجها طلقني طلقني ثلاث مرات فقال الزوج طلقتك كم يقع ؟

جوابه

المسألة على وجهين :

ان ذكرت الواو في كلامها مره طلاق ده ومره طلاق ده ومره طلاق قد يقع ثلاث تطبيقات وان لم يذكر الواو بان قال طلقني طلقني تقع واحده الا ان ينوي الزوج ثلاثا

مسألة (96)

رجل قال لامرأته قد طلقك الله او لعبده اعتقك الله تطلق ويعتق ام لا ؟

جوابه

ان كان هذا بناء على قول انسان يقول له طلق امراتك او اعتق عبدك يقع طلاق ويعتق العبد وان قال ابتداء ولم يكن له نية لا يقع شيء.

مسألة (97)

رجل له اربع نسوه وقال لاحداهن متى حلفت بطلاقك فصواحبك طواق وقال للثانية كذلك والثالث كذلك وللرابعة كذلك ، كيف يقع على كل واحد منهن ؟

جوابه

المسألة على وجهين:

من دخل بها واليمين بكلمه كل وقع على الاولى طلقه واحده وعلى الثانية والثالثة والرابعة ثلاث تطليقات اليمين وان كان اليمين بلفظ متى وقع على الاولى والثانية طلقه واحده على واحده منهما ويقع على الثالثة والرابعة ثلاث وان لم يدخل بواحد منهن لا يقع على الاولى شيء ويقع على الباقيات الثلاثة على كل واحد طلقه واحدة.

مسألة(98)

رجل له ثلاث نسوة فقال لواحد منهن انت طالق وخاطب واحد منهن معينة أنتي و صاحبائك طالقات وقال للثالثة كذلك ثم طلق واحد منهن كم يقع على كل واحدة.

جوابه

المسألة على ثلاثة اوجه:

ان طلق الاولى وقع على كل واحد طلقه واحده وان طلق الوسطى يقع على الاولى طلقه واحده ويقع على الباقيتين على كل واحد منهما تطليقتان وان طلق الثالثة تقع على الاولى طلقه واحده وعلى الثانية تنتين وعلى الثالثة ثلاثة تطليقات.

مسألة(99)

رجل له امرأتان احدهما اسمها زينب والاخرى عمرة فقال الزوج لزينب : ان طلقتك فعمره طالق ، وقال لعمرة كذلك ، فطلق احدهما .

جوابه

ان طلق زينب يقع على كل واحد منهما طلقه واحدة وان طلق عمرة تقع على زينب طلقه واحده وعلى عمره تطليقتان ، لان الطلاق على زينب انما يقع بيمين واحد بعد قوله لزينب ان طلقتك فعمره طالق.

مسألة (100)

رجل قال لامرأته انت طالق يوماً ويوماً لا و انت طالق دائماً ويوما لا كم يقع من الطلاق .

جوابه

في الفصل الاول لا يقع الا واحدة ، و في الفصل الثاني يقع في يوم ولا يوم حتى تقع ثلاث تطليقات في اليوم السادس .

الخاتمة:

١- المخطوطة بأقسامها جميعا تمثل نشاطا فكريا مميزا يحسب للمؤلف ، والمترجم ، والناسخ.

٢- مشكلة المخطوطة انها وحيدة ، فعملية التطابق هنا تستحيل والعمل يكون اشق ، والواجب فيه

توخي الحذر والتدقيق.

٣- من مشكلات المخطوطة ايضا ضعف معرفة الناسخ بعلم الفقه الاسلامي والنحو ايضا فضمائر التذكير تؤنث ، وضمائر التأنيث تذكر ، اخطاء في النسخ كتكرار الكلام والاسطر ثم اخطاء نحوية قليلة يقع فيها الناسخ ولا مشكلة في ذلك باعتقادنا لان اغلب الناسخ الذين ينسخون هم ممن يرتزقوا على النسخ فتراه ينسخ بسرعة حتى يفضي المجال له لنسخ مخطوطة اخرى.

٤- مع كل هذه الصعاب والمشكلات الا ان مسائل المخطوطة المترابطة مع بعضها والغريبة تشد من نهم القارئ لمعرفة المزيد او اختبار العقل بهذه المسائل.

Conclusion :

- 1) The manuscript in all its sections represents a distinct intellectual activity calculated by the author, the translator and the transcriber.
- 2) the problem of the manuscript it is single, the process of matching here is impossible and work is more difficult, and duty in it . Be careful and check.
- 3) of the problems of the manuscript also the weakness of the knowledge of the scribe Islamic jurisprudence and grammar, too, the memories of recall feminine, and the consciences of feminization remember, errors in the repetition of repetition of words and lines and then a few grammatical errors in which the transcriber is not a problem in our belief because most of the transcribers who copy are those who relive copies Vtrah copies quickly enough to give him the space to copy another manuscript.
- 4) With all these difficulties and problems, but the issues of the manuscript overlapping with each other and strange draws the reader's mind to learn more or test the mind these matters.

الهوامش :

١. اصل المسألة قائمة على جزئية متعلقة بالفقه الحنفي الا وهي اختلافهم مع المذاهب الاخرى حول حديث «الامة.....» حيث ان المرأة دون البلوغ والمجنونة تحتاج الى اجازة من الولي...والبالغة لا تحتاج الى اذن او جواز لان امرها اليها وليس لوليها. ينظر الزحيلي: الفقه الاسلامي وادلته، ٦٧٢٦.

٢.(البيتوتة في بيت الزوجة) النفقة تجب على الزوج متى ما كانت المرأة في بيت زوجها حتى اذا انفكت عنه ووجد من يحملها الى حمام بيت الزوجية تستحق اما اذا تعسر الحال ولم تجد من ينقلها او يحملها سقط عنها شرط منع النفقة وهي البيتوتة فتستحق النفقة.

ينظر الزحيلي : الفقه والاسلامي وادلته ، ١٠ / ١١٠ .

٣. المسألة اصلها في صورتين والاختلاف بين الصورتين في نوعية العيب فخير العيب الحاصل في الصورة الاولى كي يتحقق لابد من وجود القاضي او الحاكم اما الصورة الثانية في الامة المنكوحة فهو خيار تملك ولا يحتاج الى قضاء القاضي. ينظر: المرغياني : الهداية شرح البداية ، ٢٠٢/١ .

٤. المسألة قائمة على اساس صحة العقد من عدمه حتى يثبت لها الخيار، ففي المسألة الاولى العقد لم يكن صحيحا فلم يثبت لها الخيار، وفي الحالة الثانية ثبت لها الخيار كون العقد صحيحا فالأمر عندما يكون صحيحا يترتب عليه اثره.

ينظر الغيتابي : البناية شرح الهداية ، ٢٠٧/٥ .

٥. المسألة قائمة على اساس استحقاق النفقة في التعدي من عدمه في حال النشوز ، فان استوفت مهرها ونشزت سقطت عنها النفقة لتعديها وان لم تستوف مهرها ونشزت لم تصر متعدية فتستحق النفقة.

ينظر الزحيلي : الفقه والاسلامي وادلته ، ٧٩١/٩ .

٦. المسألة قائمة على اساس فساد النكاح من العبد المملوك المتحول في ملكيته من الغير (الاب)

الى ابنته بسبب موته وانتقال املاكه لبنته ومن ضمنها الزوج(العبد المملوك)فصار هو (زوجها القديم قبل انتقال الملكية).

ينظر الشيباني : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، ٥٣٤.

٧ .المسألة قائمة على اساس ان المرأة تزوجت مرتين المرة الاولى فسد النكاح فيها وصورتها باحتمالين

الصورة الاولى كانت متزوجة من عبد مملوك فاشتترته وبعد الشراء فسد النكاح والصورة الاخرى هي انه اشترط عليها شرطا فاذا تحقق ايضا فسد عقد النكاح بوقوع الطلاق وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق

وصورة حلية زواجها الثاني كان بسبب انها وضعت حملها ونفاسها كان ساعة فاستبرى الرحم هنا بلا عدة.

٨.المسألة قائمة على اصل ان المرأة تزوجت مرتين بحالين،الاولى من عبد بعدما انجبت لها ولد ن طلقها العبد والحالة الاخرى تزوجت بسيد العبد ، فوهب لها السيد العبد (الذي كان زوجها من قبل)لها من ضمن صداقتها فأوكلت المرأة ابنها من العبد لبيع ابيه بعد ان تحول لملكها ، وهي حرة في بيعه او ابقاءه .

٩ . المسألة قائمة على اساس ان حكم الظهار مشترط بالنهار وليس بالليل ، فاذا طلع النهار وجد الحكم ظرفه فيقع ، وان لم يحدث ظرفه لا يقع.

ينظر المرغناني : الهداية في شرح بداية المبتدي، 265.

١٠ . المسألة قائمة على اساس واما التفوه الكامل لأحرف الحالة ايضا يحتاج هذا الامر الى نية لان الاعمال بالنيات وانما لكل أمرئ ما نوى . الواو هنا للتخيير او التنويع وايضا قاعدة "" العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليس الالفاظ والمباني. ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية.

المصادر :

- ١- الزحيلي : كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ، المبحث الثالث الوكالة في الزواج ، المكتبة الشاملة الحديثة.
- ٢- الزحيلي : كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ، أ. د. وَهْبَةُ بن مصطفى الزُّحَيْلِيِّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كَلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ الناشر: دار الفكر - سورِيَّة - دمشق الطبعة: الرَّابِعَةُ المُنْقَحَةُ المَعْدَّلَةُ بالنَّسْبَةِ لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: ١٠.
- ٣- الشيباني : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، الناشر: عالم الكتب - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٤- العيني :البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣ .
- ٥- المرغناني : الهداية في شرح بداية المبتدي المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ) المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان عدد الأجزاء: ٤ .
- ٦- الموسوعة الفقهية الكويتية ، ملتقى أهل الحديث ، المؤلف : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ج : من حرف النون ناقصا بعض المصطلحات في النهاية ، إلى حرف الواو كلمة : وضوء . قام بتنسيقه وفهرسته للموسوعة الشاملة ٢ ، ملتقى أهل الحديث .

References

- 1- Al-Zuhaili: The Book of Islamic Jurisprudence and Its Evidence, the third topic of agency in marriage, the modern comprehensive library.
- 2- Al-Zuhaili: The Book of Islamic Jurisprudence and Its Evidence, a. Dr.. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Fundamentals at the University of Damascus - College of Sharia Publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus Edition: Fourth revised revised in relation to the previous one (which is the twelfth edition of the illustrated editions it presents) Number of parts: 10.
- 3- Al-Marghanani: Al-Hidaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi Author: Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hassan Burhan Al-Din (died: 593 AH) Investigator: Talal Youssef, Publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon Number of Parts: 4.
- 4- Al-Ghitabi: The Building, Explanation of the Guidance Author: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, Lebanon Edition: First, 1420 AH - 2000 AD Number of Parts : 13.
- 5- Al-Shaibani: The Small Mosque and its Explanation of the Great Beneficent for Those Who View the Small Mosque, Abu Abdullah Muhammad Bin Al-Hassan Al-Shaibani (d. 189 AH), Publisher: World of Books - Beirut, Edition: First, 1406 AH.
- 6- Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Forum of Ahl al-Hadith, Author: Ministry of Endowments and Islamic Affairs in Kuwait, c: From the letter n minus some terms at the end, to the letter waw word: ablution. He coordinated and indexed it for the comprehensive encyclopedia 2, Multaqa Ahl al-Hadith.